**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 178 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

عادل رسمي حماد علي.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة أسيوط (بصفته)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط والوادي الجديد بتاريخ 25/4/2021، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 20649 لسنة 32 ق، طالباً في ختامه الحكم بقبوله شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة أسيوط فيما تضمنه من توقيع عقوبة التنبيه على الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

 وذكر الطاعن شارحاً طعنه أنه بتاريخ 1/10/2020 صدر القرار رقم 2234 لسنة 2020 من رئيس جامعة أسيوط بمجازاته بعقوبة التنبيه وفقا لما نسب إليه بالتحقيق الإداري سند القرار من خروجه عن مقتضي الواجب الوظيفي والتقاليد الجامعية الأصيلة؛ بأن قام بنشر خبر بالمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار وجريدة الجمهورية اشتمل على السب والقذف للأستاذ الدكتور/ أحمد عثمان صالح طنطاوي، وقد أصدرت محكمة جنايات أسيوط الدائرة 14 حكمها في جريمة السب والقذف ضد الطاعن بتغريمه مبلغا وقدره عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه للمشكو في حقه (أحمد عثمان صالح طنطاوي) على سبيل التعويض المدني المؤقت، وقام الطاعن بالتظلم من القرار الطعين، وبتاريخ 31/12/2020 وافق رئيس الجامعة على قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، ونعي الطاعن علي القرار الطعين مخالفته لصحيح حكم القانون وصدوره متعسفا بحقه، مما حدا به للجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (463) لسنة 2021 بتاريخ 16/1/2021، ثم إقامة هذا الطعن بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

 وأرفق الطاعن سندا لطعنه حافظة مستندات طويت علي: إخطار بقرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات ، صورة ضوئية من القرار الصادر من رئيس جامعة أسيوط برفض التظلم المقدم منه في القرار الطعين.

وقد تدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 6/7/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 26/9/2021 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 3/11/2021، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن الجامعة مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة، وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: أولا: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2234 الصادر بتاريخ 1/10/2020 من رئيس جامعة أسيوط، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب.

ومن حيث إنه عن الدفع المُبدى من الحاضر عن الجامعة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا، فإن المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن:" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة."

ومن حيث إن المستفاد من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، أن المشرع قد أناط اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 بلجان خاصة الاختصاص بفض تلك المنازعات توفيقا، ووضع قيداً إجرائياً على عاتق ذوي الشأن يتمثل في اشتراط اللجوء إلى تلك اللجان لطلب تسوية النزاع ودياً قـبل لجوئهم إلى المحكمـة المختصة للفصـل في الطلبات التي يجب عرضها على تلك اللجان، ورتب المشرع على مخالفة هذا الإجراء القضاء بعدم قبول الدعوى، فتخضع والحال كذلك الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسطات التأديبية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، ومن ثم يتعين على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى المحكمة التأديبية أن يتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء، وبعد تقديم التظلم من القرار المطعون فيه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3099 لسنة 33ق.ع بجلسة 6/7/1991، وفي الطعن رقم 13762لسنة 49ق.ع ـــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــ بجلسة 10/5/2008، والطعن رقم 25630 لسنة 54ق.ع بجلسة 23/5/2010).

 ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن ميعاد دعوى الإلغاء لا ينقطع إلا بالتظلم من القرار خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به، فإذا أخطر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم تظلمه بنتيجة بحث التظلم، كان له أن يقيم دعواه خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره، أما إذا مضت الستون يوما المقررة للبت في التظلم دون أن يتلقى أي رد عليه، كان له أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية. وإذا لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة ٢٠٠٠ قبل انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، فإنه يترتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجنة وقف سريان ما تبقى من ميعاد الطعن بالإلغاء حتى تاريخ صدور توصية اللجنة، ومن هذا التاريخ يستأنف الميعاد الموقوف سريانه ، وتضاف إليه المدد المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه ، ومجموعها اثنان وعشرون يوما ، منها سبعة أيام لإخطار الطرفين بالتوصية، وخمسة عشر يوما ليقررا قبوها أو رفضها، فإذا اكتمل ميعاد رفع الدعوى بعد استئناف سريانه، مضافا إليه مدة الاثنين وعشرين يوما المذكورة ، وأقام صاحب الشأن دعواه بعد انقضاء هذه المواعيد، كانت غير مقبولة شكلا؛ لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا

 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 1/10/2020، وتظلم منه الطاعن بتاريخ غير معلوم، وبتاريخ 31/12/2020 وافق رئيس الجامعة على قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، وبتاريخ 19/1/2021 تقدم الطاعن بطلبه رقم 463 لسنة 2021 إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة أي بعد (تسعة عشر يوما من بداية ميعاد دعوى الإلغاء إعمالا للأثر القاطع للتظلم)، وبتاريخ 24/2/2021 أصدرت اللجنة توصيتها برفض طلبه، فيستأنف بذلك الطاعن باقي المدة بعد الوقف الجاري على ميعاد دعوى الإلغاء بعدد (واحد وأربعين يوما) مضافًا إليها مدة (الاثنين وعشرين يوما) المذكورة سلفا للإخطار بالتوصية وعرضها على الطرفين، ليصبح إجمالي المدة المتبقية للطاعن لإقامة طعنه خلال المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء هي (ثلاثة وستين يوما) ويصبح بذلك غاية الموعد الذي يتوجب على الطاعن إقامة طعنه خلاله 27/4/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 25/4/2021 فإنه يكون قد أقامه خلال المواعيد المقررة قانونًا، وإذ استوفى الطعن الماثل سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولا شكلًا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

وإن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي، ولا يؤثر الطعن أمام محكمة النقض في حجية الحكم الجنائي الصادر في الاستئناف، ذلك أنه في حقيقته حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي به، وقد أدان المحكوم ضده بخطئه، فمن ثم يكون هذا الخطأ سنداً لمجازاته عن المخالفات المنسوبة إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2465 لسنة 30ق.ع بجلسة 17/6/1986، والطعن رقم 7304 لسنة 46ق.ع جلسة 27/5/2006).

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة عميد كلية التربية بجامعة أسيوط، وأنه بتاريخ 1/10/2020 صدر القرار رقم 2234 لسنة 2020 من رئيس جامعة أسيوط بمجازاته بعقوبة التنبيه وفقا لما نسب إليه بالتحقيق الإداري سند القرار من خروجه عن مقتضي الواجب الوظيفي والتقاليد الجامعية؛ بأن قام بنشر خبر بالمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار وجريدة الجمهورية العدد رقم 2613 الصادر بتاريخ 25/11/2015 اشتمل على السب والقذف للأستاذ الدكتور/ أحمد عثمان صالح طنطاوي لو صح لأوجب عقابه واحتقاره عند أهله ووطنه، وقد أصدرت محكمة جنايات أسيوط الدائرة 14 حكمها في القضية رقم 20633 جنح أول أسيوط بجلسة 3/4/2017 في جريمة السب والقذف ضد الطاعن بتغريمه مبلغا وقدره عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه للمشكو في حقه (أحمد عثمان صالح طنطاوي) على سبيل التعويض المدني المؤقت. وقد صار هذا الحكم نهائيا وباتا بموجب الحكم الصادر من محكمة النقض برفض الطعن على هذا الحكم بجلسة 22/7/2019 على نحو ما ورد بمذكرة التحقيق الذي أجري مع الطاعن ودون أن يقدم الطاعن ما ينكر ذلك أو يثبت خلافه.

وهديا بما تقدم ونزولاً علي مقتضاه وإعمالاً لحجية الحكم الجنائي الصادر في القضية سالفة الإشارة إليها بمعاقبة الطاعن بتغريمه مبلغا وقدره عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه للمشكو في حقه على سبيل التعويض المدني المؤقت، ولما كان هذا الحكم قد حاز علي حجية الشيء المقضي به، وهو الأمر الذي يتعين معه علي هذه المحكمة وهي بصدد بحث مشروعية القرار المطعون عليه رقم 2234 لسنة 2020 الصادر من رئيس جامعة أسيوط بمعاقبة الطاعن بعقوبة التنبيه متعرضةً في ذلك للمسئولية التأديبية للطاعن عما أُسند اليه من اتهامه بالسب والقذف أن تتقيد بما جاء بالحكم الجنائي سالف البيان من ثبوت هذا الاتهام قبله، الأمر الذى تضحى معه المخالفة الإدارية المنسوبة إليه ثابتة في حقه ثبوتا يقينيًا، ليكون بذلك قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف القيم والتقاليد الجامعية، الأمر الذي تكون معه الجامعة قد أصدرت قرارها المطعون عليه رقم 2234 لسنة 2020 على بيّنةٍ من أمرها مستندةً في ذلك إلى صحيح الواقع والقانون، ويكون الطعن على هذا القرار بالإلغاء غير قائم على يؤيده ويؤازره خليقًا بالرفض. وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فلـــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف